UNODC/SUBCOM/47/5

26 November 2012

Arabic, English and Russian only*

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها السابعة والأربعين، التي عُقدت في أنطاليا، تركيا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدِّرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهها إليها ٣

التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السابعة والأربعين ٣

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي ٥

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ٧

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة ٨

ألف- أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات ٨

باء- بروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وما تشكِّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية ١٠

جيم- اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ١٢

* الإنكليزية والروسية والعربية هي لغات عمل اللجنة الفرعية.

111212 V.12-57679 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية ١٣
سادساً- تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية ١٤
سابعاً- مسائل أخرى ١٦
ثامناً- اعتماد التقرير ١٦
تاسعاً- تنظيم الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية ١٦
ألف- افتتاح الدورة ومدتها ١٦
باء- الحضور ١٧
جيم- انتخاب أعضاء المكتب ١٧
دال- إقرار جدول الأعمال ١٧
هاء- الوثائق ١٨
واو- اختتام الدورة ١٨

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السابعة والأربعين ١٩

أولاً- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدِّرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهها إليها

التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السابعة والأربعين

١- اعتمدت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السابعة والأربعين عدة توصيات مقدَّمة من أفرقتها العاملة. ويرد فيما يلي عرض لتلك التوصيات. وللاطِّلاع على الملاحظات والاستنتاجات التي أفضت إلى تلك التوصيات، انظر الفصل الرابع أدناه.

١- أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات

٢- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات:

(أ) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون المعلومات اللازمة للرد بسرعة على الطلبات المتعلقة بعمليات التسليم المراقب، مثل بيانات الاتصال الخاصة بالأجهزة، والمتطلبات القانونية والإجرائية الدنيا متاحة بيسر لسائر السلطات الوطنية المختصة التي تحتاج إلى دعمها في القيام بعمليات مشتركة؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتكفّل بأن تُقيم سلطاتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات علاقات عمل عملياتية واتصالات منتظمة بالكيانات الدولية والإقليمية التالية المعنية بدعم إنفاذ القوانين: المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي. فهذه الكيانات تيسِّر التنسيق بين التحقيقات المتعدّدة الأطراف والعمليات المنفَّذة عبر الحدود وجمع وتحليل وتبادل المعلومات اللازمة لاستهداف الجماعات الإجرامية المنخرطة في تهريب المخدِّرات والسلائف عبر الشرقين الأدنى والأوسط والتصدي لها؛

(ج) من أجل المساعدة على استبانة الاتجاهات الجديدة ووضع استراتيجيات وطنية للتصدي لها، ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على المساهمة في أداة رسم الخرائط التي تديرها مبادرة ميثاق باريس عبر الإنترنت، والتي تُبيِّن ضبطيات المخدِّرات والسلائف غير المشروعة (http://heroin2011.dbroca.uz).

٢- بُروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا، وما تشكِّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية

٣- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن بُروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وما تشكِّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية:

(أ) ينبغي للحكومات أن تُجري تقييما للخطر الذي تشكّله الأنشطة الحالية لجماعات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا العاملة في إقليمها، وأن تُعدَّ، بناءً على نتيجة ذلك التقييم، استراتيجية مناسبة للتصدّي لذلك الخطر؛

(ب) ينبغي للحكومات، حتى تضمن ألاّ تستخدم عصابات الاتجار في غرب أفريقيا إقليمها ومناطق العبور الموجودة فيه (المطارات والموانئ البحرية والمعابر الحدودية البرية) في أنشطتها غير المشروعة، أن تتخذ خطوات لتوعية سلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات بأساليب العمل الشائعة لدى تلك العصابات، وأن تشجّع تيقُّظ هذه السلطات لأيِّ أخطار مقبلة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تشجّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين على تجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة جماعات الاتجار في غرب أفريقيا التي تعمل في إقليمها في مركز وطني للإحصاءات، وأن تتقاسم تلك المعلومات بانتظام مع الجهات الدولية والإقليمية المناظرة، مثل الإنتربول والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي وخلية التخطيط المشترك التابعة للمبادرة الثلاثية، التي تضمّ أفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، لكي تساعد على استبانة أنشطة تلك الشبكات في شتى المناطق ورسم خرائط لتلك الأنشطة.

٣- اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٤- قُدِّمت التوصيات التالية بشأن اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

(أ) ينبغي للحكومات أن تكفل استخدام سلطاتها الوطنية المختصة، عند إصدار أذون شحن الكيمياويات السليفة الخاضعة للمراقبة، نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online) ونظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة

بالسلائف (PICS)، اللذين توفرهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، من أجل منع التسريب غير المشروع للكيمياويات السليفة؛

(ب) ينبغي للحكومات، لكي تعرف مصدر المخدِّرات غير المشروعة ومكانها وأنماط الاتجار بها وتعزِّز فعالية التدابير المضادة التي تتخذها سلطاتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أن تدعم وضع برامج لتحليل "بصمات" المخدِّرات وأن تشجّع تبادل هذه البحوث من خلال التعاون الإقليمي والدولي؛

(ج) ينبغي للحكومات، ردًّا على أفعال الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية التي تُهرِّب المنشِّطات الأمفيتامينية إلى المنطقة وعبرها، أن تقدّم دعماً نشيطاً لسلطاتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات بغية إقامة تعاون عملياتي أوثق فيما بينها، من خلال التبادل الاستباقي للمعلومات والتعاون في عمليات الاستهداف والاعتراض المشتركة المنفَّذة ضد عصابات الاتجار المستبانة، ووضع إجراءات ثنائية لدعم وتيسير الاستجابة السريعة لطلبات الاضطلاع بعمليات التسليم المراقب؛

(د) ينبغي للحكومات أن تقدّم معلومات مفصَّلة عمّا فكَّكته من مختبرات سرية عاملة في أقاليمها.

ثانياً- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي

٥- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي: (أ) تقرير من الأمانة عن إحصاءات الاتجار بالمخدِّرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها (UNODC/SUBCOM/47/2)؛ و(ب) ورقة غرفة اجتماعات عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي (UNODC/SUBCOM/47/CRP.1). وإضافة إلى ذلك، قُدِّمت تقارير وطنية من باكستان والبحرين وتركمانستان وتركيا والعراق وقطر والكويت ومصر والهند (UNODC/SUBCOM/47/CRP.2 إلى CRP.10).

٦- وقدَّم ممثّل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عرضاً سمعياً-بصرياً تناول التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالمخدِّرات. وتكلم ممثلو الإمارات العربية المتحدة ومصر والهند وباكستان والعراق والمملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وتركيا والمراقبون عن المركز الإقليمي للمعلومات

والتنسيق في آسيا الوسطى والإنتربول ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، أو قدَّموا عروضاً إيضاحيةً.

٧- وأفاد المتكلمون عن التحديات الرئيسية التي تطرحها المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية في بلدانهم، وقدموا معلومات حديثة عن جهود بلدانهم في التصدي لها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي إطار التحديات المحددة التي أشاروا إليها، أكدوا على خطورة تعاطي الكابتاغون وسائر المنشِّطات الأمفيتامينية وكذلك الترامادول والزانكس ومستحضرات صيدلانية أخرى والاتجار بتلك العقاقير. كما سلطوا الضوء على التحديات المتعلقة بمراقبة الكيمياويات السليفة مثل أنهيدريد الخل وأهمية المراقبة الفعّالة لهذه السلائف.

٨- وأشار عدة متكلمين إلى التحدي الذي يطرحه الاتجار بالمخدِّرات عن طريق البحر. واعتبروا مراقبة الموانئ البحرية والحاويات ضرورة أساسية، وأكّدوا على أهمية التعاون الدولي في هذا الشأن. ويوفِّر برنامج مراقبة الحاويات، المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمنظمة العالمية للجمارك، دعماً مباشراً للدول المشاركة فيه يساعدها في وضع التدابير الفعّالة والمستدامة الخاصة بها لمراقبة حركة الحاويات.

٩- وسُلِّط الضوء أيضا على الخطر المستمر المتمثِّل في زراعة خشخاش الأفيون وإنتاجه وتهريب الهيروين على امتداد درب البلقان والدرب الشمالي. وركّز بعض المتكلمين على الزيادة التي شهدها مؤخّراً إنتاج الأفيون في أفغانستان وحجم المضبوطات من المخدِّرات في البلدان المجاورة. ورُئي أن الطلب على الهيروين في بلدان المقصد هو عاملٌ من العوامل المحفِّزة. وشُدِّد على أهمية التعاون بين البلدان المعنية وأهمية جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بشبائه الأفيون والكيمياويات السليفة. وذُكر في هذا السياق أن هناك حاجة إلى توفير المساعدة التقنية والمعدات اللازمة للبلدان المتأثّرة.

١٠- وقدَّم عدة متكلمين تحديثات وبيانات عن ضبطيات المخدِّرات وحالات التوقيف المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات، وأبرزوا أنَّ التعاون الدولي والإقليمي والثنائي قد أَسهَم في هذه النجاحات. وذكر المتكلمون عدداً من الممارسات الجيدة، وسلّطوا الضوءَ على الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، بما فيها إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن أمور مثل تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون التقني. وكان من بين الجهود الأخرى تبادل المعلومات وتقاسم المعلومات الاستخبارية من خلال ضباط الاتصال المعنيين بالمخدِّرات. وقامت عدة بلدان بتحريات وعمليات متزامنة ومشتركة مع بلدان مجاورة وبلدان أخرى، وكذلك بعمليات تسليم مراقب. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى جهود حكوماتهم الرامية إلى تزويد بلدان أخرى في المنطقة بالتدريب وبناء القدرات في مجال إنفاذ قوانين المخدِّرات. وأشار

آخرون إلى ما قدَّمته الجهات المانحة من مساعدات، شملت عُدداً وكلابا وأجهزة أشعة سينية للكشف عن المخدِّرات. وقدمت مؤسسات، مثل الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدِّرات والجريمة المنظمة وأكاديمية قوات مكافحة المخدِّرات في باكستان، دورات تدريبية ذات صلة.

١١- واستُرعي الانتباه أيضا إلى أهمية مبادرات وآليات إقليمية مثل مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الاقتصادي وخطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ ومبادرة ميثاق باريس والمبادرة الثلاثية وخلية التخطيط المشترك التابعة لها، وكذلك عملية دبي. وثمة صكوك إقليمية ذات صلة، منها اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالمخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وعملية المبادرة الإقليمية الهادفة لمكافحة الاتجار بتوفير وسائل الاتصال والخبرة الفنية والتدريب ("تارسيت") المتعلقة بمراقبة السلائف. وذُكر أيضا في هذا الشأن مشروع بريزم ومشروع كوهيجن.

١٢- وقُدِّم عرض إيضاحي عن مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي، الكائن في قطر، والذي أُنشئ في عام ٢٠٠٧ لتعزيز التعاون والتكامل بين دول المجلس من أجل مكافحة الاتجار بالمخدِّرات والسلائف بمزيد من الفعالية. وبعد أن باشر المركز نشاطه في عام ٢٠١٠، عَمِل على تحسين المعايير القانونية ذات الصلة وعملية جمع المعلومات، وعلى تيسير إجراء الدول الأعضاء تحقيقات وتحريات مشتركة وعمليات تسليم مراقب مشتركة. وهو يشجِّع تبادل المعلومات ويشارك في البحوث وعمليات التحليل المتعلقة بالاتجار بالمخدِّرات وتعاطيها ويوفّر التدريب لموظفي إنفاذ القوانين. ومن بين النتائج الملموسة التي حقّقها المركز إنشاء قاعدة بيانات للمشتبه فيهم وإصدار توصيات بشأن منهجية مشتركة للاستقصاءات الخاصة بالسلائف.

ثالثاً- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين

١٣- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين". وكان معروضا على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند تقرير أعدّته الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (UNODC/SUBCOM/47/3). وقدّم أمين اللجنة الفرعية عرضاً لهذا البند من جدول الأعمال. وتكلم ممثلا المملكة العربية السعودية وتركيا.

١٤- وأفاد المتكلمون عمّا قامت به حكوماتهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين. وفيما يتعلق بالتحدي المتمثّل في إدارة الحدود إدارة فعالة، سلطت المملكة العربية السعودية الضوء على فعالية استخدام معدات عصرية لمراقبة الحدود، مثل الكاميرات الحرارية، في كبح تهريب المخدِّرات، وأوصت بأن تنظر البلدان الأخرى أيضاً في استخدام هذه التكنولوجيات المتقدمة. وفيما يتعلق بالكيمياويات السليفة والتحدي المتنامي الذي تمثّله البدائل غير الخاضعة للرقابة والاتجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية وصنعها وتعاطيها على نحو غير مشروع في الشرقين الأدنى والأوسط، أكَّدت تركيا أهمية التعاون الدولي والتنسيق بين الأجهزة المعنية على الصعيد الوطني. وأفادت عن عمليات ضبط ناجحة لمستحضرات صيدلانية سُرِّبت لاستخدامها في أغراض غير مشروعة.

رابعاً- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

١٥- أنشأت اللجنة الفرعية، في جلساتها الثانية إلى الرابعة، المعقودة يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أفرقة عاملة لدراسة المواضيع الثلاثة المندرجة في إطار البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة". ويرد أدناه عرض للملاحظات التي أبدتها الأفرقة العاملة والاستنتاجات التي خلصت إليها بعد النظر في تلك المواضيع. وللاطلاع على التوصيات التي قدّمتها الأفرقة العاملة واعتمدتها اللجنة الفرعية، انظر الفصل الأول أعلاه.

ألف- أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات

١٦- عقد الفريق العامل المعني بأساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات جلستين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقدّم الأعضاء والمراقبون عروضاً سمعية بصرية. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) يُلاحَظ حدوث تغيّرات في الدروب الرئيسية الثلاثة لتهريب المواد الأفيونية من أفغانستان، وهي درب البلقان والدرب الشمالي والدرب البحري الجنوبي. وربما كان تدعيم تدابير إنفاذ القانون المضادة على الحدود بين تركيا وجمهورية إيران الإسلامية هو السبب في ظهور دروب تهريب جديدة عبر العراق. كما أن ازدياد تهريب المخدِّرات على امتداد الدروب البحرية الجنوبية قد ألقى ضغوطا على أجهزة إنفاذ القانون في الموانئ البحرية لشرق أفريقيا. ويُلاحَظ أيضاً تدفق كميات من السلائف من العراق إلى جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) أنَّ أنهيدريد الخل، وهو مادة كيميائية سليفة خاضعة للمراقبة الدولية وضرورية لإنتاج الهيروين على نحو غير مشروع، يجري تهريبه عبر المنطقة على يد عصابات الهيروين عن طريق درب البلقان، كما يجري تهريبه بكميات متزايدة، عن طريق البحر في حاويات عبر جنوب غرب آسيا ومن الصين؛

(ج) أنَّ الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات تَستخدم طرائق متزايدة التعقُّد لتجنّب كشفها من جانب الشرطة، منها: استخدام قنوات اتصال يصعب رصدها، مثل الإنترنت؛ واستخدام منشآت تجارية شرعية وشركات صورية لنقل المخدِّرات والسلائف ولغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدِّرات؛ والتبديل التناوبي لدروب تهريب المخدِّرات من أجل تقليل مخاطر اعتراضها إلى أدنى حد؛

(د) أنَّ سلطات إنفاذ القوانين التي تود القيام بعمليات مشتركة، مثل عمليات تسليم مراقب، يجب أن تتغلب على تحديات مثل التعرّف على جهة الوصل الصحيحة في الجهاز المعني وتباين المتطلبات القانونية ومسائل الدعم اللوجستي؛

(هـ) أنَّ سوق الكوكايين تتنامى في بلدان الشرقين الأدنى والأوسط، حيث تصل الشحنات من أمريكا الجنوبية مباشرة بصحبة مهرِّبين مسافرين جواً، وكذلك عن طريق البحر داخل بضائع مشحونة في حاويات.

١٧- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أنَّ ضبط سلطات إنفاذ القانون الأفغانية لكميات كبيرة من أنهيدريد الخل (أكثر من ١٥ طنا على الحدود الأفغانية على مدى الأشهر الـ١٢ الماضية) يَدُلُّ على تنامي مهارة تلك السلطات وحِرفيتها وقدرتها على التصدّي الفّعال للشبكات المسؤولة عن جلب السلائف لدعم الصنع غير المشروع للمخدِّرات؛

(ب) أنَّ عمليات التسليم المراقب لا تزال تمثّل أسلوباً فعّالاً لتفكيك شبكات الاتجار وكشف الأشخاص الضالعين فيها ولملاحقة الجناة الرئيسيين الذين ينظّمون عمليات الاتجار بالمخدِّرات ويستفيدون منها؛

(ج) أنَّ التصدّي الفعّال للخطر عبر الوطني المتمثل في الاتجار بالمخدِّرات يتطلّب تنسيقا وتعاونا في تبادل المعلومات والاستخبارات فيما بين الدول وسلطاتها المختصة بإنفاذ قوانين المخدِّرات؛

(د) أنَّ أداة رسم الخرائط التي تديرها على الإنترنت مبادرة ميثاق باريس، والتي تسجّل البلاغات الخاصة باعتراض شحنات المخدِّرات والكيمياويات السليفة غير المشروعة، تتيح لسلطات إنفاذ القوانين أن ترصد باستمرار نوع المضبوطات وكميتها، مما يوفِّر لها وسيلةً قيِّمةً للتبصُّر في الاتجاهات الإقليمية المتغيّرة والأخطار الناشئة.

باء- بروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وما تشكِّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية

١٨- عقد الفريق العامل المعني ببروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وما تشكِّله من خطر على منطقة اللجنة الفرعية جلستين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقدّم الأعضاء والمراقبون عروضاً سمعية بصرية. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث ، الملاحظات التالية:

(أ) أنَّ جماعات الاتجار في غرب أفريقيا قد تحوَّلت إلى شبكات إجرامية عبر وطنية متطوّرة. وتشكِّل عملياتها غير المشروعة تحديا أمام سلطات إنفاذ القوانين في جميع المناطق منذ سنوات كثيرة؛

(ب) أنَّ من خصائص عمليات التهريب التي يقوم بها المتَّجِرون بالمخدِّرات من غرب أفريقيا إخفاء المخدِّرات غير المشروعة داخل هياكل الحقائب أو في حقائب ذات جوانب زائفة، وتعبئة المخدِّرات غير المشروعة مع الأمتعة الشخصية داخل الحقائب، وابتلاع المهرِّبين لها، وإرسال شحنات صغيرة ومنتظمة باستخدام البريد الدولي، وإخفاء المُهرَّبات داخل البضائع التجارية مثل السلع المعلَّبة وقِطَع الآلات؛

(ج) أنَّ منظِّمي العصابات الضليعة في الإجرام ورؤوسها يسافرون بهويات كثيرة مختلفة ويحملون جوازات سفر متعدّدة بجنسيات مختلفة، مما يجعل التعرّف على هوياتهم وجنسياتهم الحقيقية مسألة صعبة؛

(د) أنَّ المتَّجِرين بالمخدِّرات من غرب أفريقيا عادة ما يجنِّدون أشخاصاً محليين من خلال مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يستهدفون الشباب المستضعفين، كالنساء غير المتزوجات والأشخاص المصابين بالأيدز أو فيروسه، ويقدّمون لهم إغراءات مثل قضاء إجازة مدفوعة التكاليف في بلد أجنبي، ويسعون إلى إقامة علاقة شخصية مع الضحايا المستهدفين؛

(هـ) أنَّ سلطات إنفاذ القوانين تحتاج إلى إمكانية الاطّلاع على بيانات مجمَّعة عن أفراد عصابات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وشركاء تلك العصابات وعملياتها

التجارية، لكي يتسنّى لتلك السلطات أن تعرف مع مَن تتعامل، وتتخذ تدابير مضادة فعّالة إزاءهم. وينبغي للسلطات المذكورة أن تبدأ في تصنيف تلك المعلومات حالما تصبح متاحة لها.

١٩- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أنَّ النطاق عبر الوطني لجماعات الاتجار في غرب أفريقيا وتغيُّر ديناميات روابطها وقدرتها على التكيّف بسرعة مع التقنيات الجديدة تتطلّب تعاوناً دولياً بين سلطات إنفاذ القوانين، وتجميعاً للمعلومات، وتوافر الاستعداد للقيام بعمليات مشتركة ضد تلك الجماعات؛

(ب) أنَّ المعلومات التي تتكشَّف من خلال التحقيقات والاستجوابات والتي تقود سلطات إنفاذ قوانين المخدِّرات إلى الاشتباه في ضلوع عصابات غرب أفريقيا في الجرائم ينبغي أن تحال إلى نقطة تنسيق مركزية حتى يتسنى تحليل المعارف المجمَّعة عن الأسماء وأرقام الهواتف وسجلات الشركات وسائر المواد الأخرى من أجل الإسراع باستبانة الصلات الأخرى القائمة مع شبكة الاتجار بالمخدِّرات؛

(ج) أنَّ الإنتربول والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، من خلال مبادرتي "آيس تريل" و"بلاك تيوليب" اللتين يتولّيانهما، قد أسهما إسهاماً قيِّماً في تحسين الفهم الدولي للعمليات عبر الوطنية التي تقوم بها عصابات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا؛

(د) أنَّ هناك حاجة إلى قيام سلطات إنفاذ القوانين بنشر الوعي بالخطر الذي تشكّله عصابات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا وبالاستراتيجيات التي تنتهجها تلك العصابات من خلال وسائط التواصل الاجتماعي لتجنيد المستضعفين للانخراط في عملياتها غير المشروعة؛

(هـ) أنَّ أسلوب التسليم المراقب قد أثبت فعاليته في تفكيك عمليات شبكات غرب أفريقيا. وينبغي تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والإنتربول والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات لمجلس التعاون الخليجي على العمل معاً من أجل إعداد وتعميم قائمة بجهات الوصل الموجودة في الأجهزة الوطنية مع تحديد المتطلبات الأساسية لتيسير القيام بعمليات التسليم المراقب.

جيم- اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٢٠- عقد الفريق العامل المعني باتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة جلستين في ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وقدّم الأعضاء والمراقبون عروضاً سمعية بصرية. وأبدى الفريق العامل، لدى نظره في الموضوع قيد البحث، الملاحظات التالية:

(أ) أنَّ هناك منشِّطات أمفيتامينية ومستحضرات صيدلانية، مثل الترامادول، تُهرَّب عن طريق البحر إلى دول الخليج ومنطقة البحر المتوسط، بإخفائها بين بضائع تجارية في حاويات، وأمّا في آسيا الوسطى فيتبيَّن من عمليات اعتراض تلك المواد أن الطريقين الشائعين لتهريبها هما البر والجو؛

(ب) أنَّ عدداً من البلدان أبلغ عن وجود مختبرات سرية تُنتج كميات كبيرة من منشِّطات أمفيتامينية، مثل الكابتاغون؛

(ج) أنَّ الإنترنت تُستخدَم لترويج مجموعة جديدة من المنشِّطات شبه القنَّبينية، مثل العقاقير الاصطناعية شبه القنَّبينية التي تباع تحت الاسم التجاري "سبايس" والفينازيبام ("بونساي")، سعياً إلى استغلال الثغرات القانونية بالنظر إلى أنها غير خاضعة لضوابط تشريعية؛

(د) أنَّ سلطات إنفاذ القانون في المنطقة تتعاون في مجال التحريات عن الجماعات الإجرامية المنظّمة المنخرطة في الاتجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية وصنعها بصورة غير مشروعة.

٢١- وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أنَّ لفرض ضوابط فعّالة على الكيمياويات السليفة أهمية بالغة في كبح الخطر الذي يشكّله صنع المنشِّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة؛

(ب) أنَّ نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (PEN Online) ونظام الإبلاغ عن الأحداث ذات الصلة بالسلائف (PICS)، اللذين توفِّرهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، يُعتبران من تدابير التصدي الإيجابية المتاحة للسلطات المختصة وأجهزة إنفاذ القانون الوطنية؛

(ج) أنه ينبغي للسلطات المعنية بالصحة وأجهزة إنفاذ القانون أن تعمل يداً بيد على استبانة مَواطن الضعف في إجراءات المراقبة المتعلقة باستعمال المستحضرات الصيدلانية بصورة غير مشروعة، وكشف الأشخاص الضالعين فيه؛

(د) أنه ينبغي تشجيع سلطات إنفاذ القانون على تبادل المعلومات عن ضبطياتها من المنشِّطات الأمفيتامينية، لأنَّ تحليل بصمات العقاقير أثبت كونه طريقةً فعّالةً لتعقّب واقتفاء أثر الاتجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

خامساً- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

٢٢- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية". وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند إعلان الأمم المتحدة السياسي وخطة عملها بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (A/64/92-E/2009/98، الباب ألف من الفصل الثاني)، اللذان اعتمدهما لجنة المخدِّرات في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩. وقدَّم أمين الاجتماع عرضاً استهلالياً للبند. وتكلّم بهذا الشأن ممثِّلا تركيا وباكستان.

٢٣- وقدَّم الأمين معلومات عن الدفعة الأولى من ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، المتضمَّنة في التقرير المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل الذي قُدِّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وأشير إلى أنَّ اللجنة ستجري، في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لمدى تنفيذ الدول الأعضاء لخطة العمل، وأنَّ اجتماعات اللجنة الفرعية يمكن أن تسهم في ذلك الاستعراض بإحالة بيانات تلك الدول عن تنفيذ تلك الخطة، وخصوصاً الجزء الثاني المتعلق بخفض العرض والتدابير المتصلة به.

٢٤- وأبلغ المتكلمون عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. فقال ممثّل تركيا إنَّ بلده اعتمد استراتيجية وطنية لمكافحة المخدِّرات وخطط عمل لخفض العرض والطلب، واستند في ذلك إلى الإعلان السياسي وخطة العمل، كما عملت تركيا عن كثب مع المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدمانها. وأظهرت البيانات المتعلقة بضبطيات المخدِّرات التي قامت بها تركيا في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ زيادةً في المضبوطات من القنّب والهيروين والأفيون والميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA، المعروف باسم "إكستاسي") وكذلك الفينازيبام ("بونساي") وعقاقير أخرى. وشهدت مضبوطات الكابتاغون انخفاضاً شديداً، مما آثار تساؤلاً عمَّا إذا كانت دروب التهريب قد تحوَّلت نحو

الجنوب بسبب التطوّرات السياسية في المنطقة. وذَكر ممثّل تركيا أيضاً استمرار التعاون مع سلطات إنفاذ قوانين المخدِّرات في جمهورية إيران الإسلامية بشأن الميثامفيتامين ونجاح عمليات التسليم المراقب المضطلع بها مع ألمانيا وهولندا كأمثلة لما تبذله من جهود في مجال التعاون الدولي. وإضافة إلى الاضطلاع بعمليات ضبط المخدِّرات، ينبغي للحكومات أن تفكِّك الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار الدولي بالمخدِّرات.

٢٥- وأبلغت باكستان عن الجهود المبذولة لتنفيذ جميع جوانب الإعلان السياسي وخطة العمل. ففيما يتعلق بخفض الطلب والتدابير المتصلة به، أفادت بأنها وضعت، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، خطة رئيسية لمكافحة تعاطي المخدِّرات. وقالت إنَّ التدابير ذات الصلة شملت إنشاء مراكز لإعادة التأهيل والعلاج، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، ونشر الوعي، وخفض الأضرار بالحدِّ من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والأمراض المنقولة بالدم لدى متعاطي المخدِّرات بالحقن، والعلاجات الإبدالية بشبائه الأفيون، فضلاً عن تنفيذ مشروع "تطهير مدينة لاهور من المخدِّرات". وفيما يتعلق بخفض العرض، شدَّدت باكستان على جهود الاستئصال التي تبذلها والتي جعلتها تخلو من الخشخاش في عام ٢٠١١، وقدّمت معلومات عن مشاريع التنمية البديلة، تماشيا مع خطتها الخاصة للتنمية وإنفاذ القوانين. وشملت الإنجازات الأخرى القضاء على مختبرات لصنع الهيروين، وضبط كميات من الأفيون والحشيش، وتحقيق معدّلات عالية من إدانة مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدِّرات وتجميد الموجودات المتأتِّية من الأنشطة ذات الصلة بالمخدِّرات ومصادرها. كما أُحرز تقدّم في مجال مكافحة غسل الأموال وتوطيد التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي. وشدّدت باكستان على النتائج الإيجابية التي حقّقتها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لمكافحة المخدِّرات التي أنشأتها، إذ جمعت كل هيئات إنفاذ القانون تحت مظلَّة واحدة، وشجَّعت الدولَ الأعضاءَ الأخرى على أن تحذو حذوها.

سادساً- تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البندين ٧ و٨ من جدول أعمالها، المعنونين "تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية" و"مسائل أخرى".

٢٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في البند ٧ مشروعُ جدول أعمال مؤقَّت لدورتها الثامنة والأربعين (UNODC/SUBCOM/47/4، المرفق). وألقى أمين اللجنة الفرعية كلمة استهلالية قدّم فيها عرضاً موجزاً لما سيُتخذ من إجراءات لتنظيم تلك الدورة، بما في

ذلك ضرورة استبانة الحكومات التي قد تكون راغبة في استضافتها. وتكلّم ممثلو مصر وباكستان والعراق ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا والمراقبان عن المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي.

٢٨- وجرت مناقشة بشأن المواضيع التي يمكن أن تنظر فيها الأفرقة العاملة أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية. واقترحت المواضيع التالية للنظر فيها:

(أ) السلائف وأهمية مراقبتها لمنع تسريبها لصنع المخدِّرات بصورة غير مشروعة، والاستراتيجيات والتدابير المضادة التي استحدثت لمواصلة فرض ضوابط رقابية فعّالة عليها؛

(ب) تدفقات المواد الأفيونية من أفغانستان، والتدابير المضادة على الصعيد الإقليمي، والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدِّي للاتجار بالهيروين، ومبادرات التنمية البديلة، والطلب المتعلق بأن يقدم مكتب الجريمة والمخدِّرات لمحة مجملة عن العمل الذي يقوم به مع حكومة أفغانستان والدول المجاورة من أجل الحد من إنتاج المواد الأفيونية غير المشروعة وتعاطيها والاتجار بها؛

(ج) المستحضرات الصيدلانية: الخطر الناجم عن التعاطي غير المشروع لمستحضرات مثل الترامادول وسائر المنتجات المشابهة له؛

(د) مواجهة التحدي التكنولوجي، والأساليب التي يتبعها المتجرون لتفادي الانكشاف وتعطيل التحريات والتحقيقات؛

(هـ) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات عن المتجرين واتجاهات الاتجار وما يتصل بذلك من مواضيع؛

(و) الخطر الذي تشكله المنشطات الأمفيتامينية، وصنعها بصورة غير مشروعة داخل دول المنطقة، وتسريب الكيمياويات والمستحضرات اللازمة لصنعها، والتدابير التي تتخذها أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بها.

٢٩- وطُلب إلى الأمانة أن تعمل مع الدول الأعضاء على إعداد الصيغة النهائية لتلك المواضيع لكي تناقشها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وطُلب إلى الأمانة أيضاً أن تتشاور مع الدول الأعضاء لتحديد حكومة مستضيفة محتملة لتلك الدورة.

٣٠- ووافقت اللجنة الفرعية على مشروع جدول الأعمال المؤقّت التالي لدورتها الثامنة والأربعين:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تُحدَّد لاحقاً].

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٧- تنظيم الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

سابعاً- مسائل أخرى

٣١- نظرت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في البند ٨ من جدول أعمالها، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُطرَح أي مسائل في إطار هذا البند.

ثامناً- اعتماد التقرير

٣٢- اعتمدت اللجنة الفرعية أثناء جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقرير دورتها السابعة والأربعين (UNODC/SUBCOM/47/L.1 وAdd.1 إلى Add.6)، متضمّنا تقارير الأفرقة العاملة وتوصياتها، بصيغتها المعدَّلة شفوياً

تاسعاً- تنظيم الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣٣- عُقدت الدورة السابعة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في أنطاليا، تركيا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وألقى المدير التنفيذي لإدارة مكافحة التهريب والجريمة

المنظمة، التابعة للشرطة الوطنية التركية، كلمة افتتاحية. كما ألقى ممثل عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة كلمة افتتاحية باسم المدير التنفيذي. وألقى رئيسُ الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية كلمةً في الاجتماع.

باء- الحضور

٣٤- حضر الدورة ممثّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، تركيا، العراق، عُمان، قطر، قيرغيزستان، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

٣٥- ومُثّل الاتحاد الروسي بمراقبين.

٣٦- وحضر أيضاً ممثّلون لمجلس وزراء الداخلية العرب والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون الخليجي والإنتربول.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٣٧- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: بهجت إكيتشي (تركيا)

نائبا الرئيس: سامي سيدهم (مصر)
محمود العنّان (لبنان)

المقرِّر: علي المرزوقي (الإمارات العربية المتحدة)

دال- إقرار جدول الأعمال

٣٨- أقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى أيضا، جدول الأعمال التالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي.

٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين.

٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:

(أ) أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظَّمة الضالعة في الاتجار بالمخدِّرات؛

(ب) بروز شبكات الاتجار بالمخدِّرات في غرب أفريقيا، والخطر الذي تشكِّله تلك الشبكات على منطقة اللجنة الفرعية؛

(ج) اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية والمستحضرات الصيدلانية والمؤثِّرات العقلية وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية.

٧- تنظيم الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية.

٨- مسائل أخرى.

٩- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

هاء- الوثائق

٣٩- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

واو- اختتام الدورة

٤٠- ألقى كل من مدير الشعبة المركزية لمكافحة المخدِّرات بإدارة مكافحة التهريب والجريمة المنظَّمة، التابعة للشرطة الوطنية التركية، ورئيس الدورة السابعة والأربعين كلمةً اختتامية.

المرفق

قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها السابعة والأربعين

الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
UNODC/SUBCOM/47/1	٢	جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه
UNODC/SUBCOM/47/2	٣	تقرير من الأمانة عن إحصاءات عن اتجاهات الاتجار بالمخدِّرات في الشرقين الأدنى والأوسط وفي جنوب آسيا وغربها ووسطها
UNODC/SUBCOM/47/3	٤	تقرير من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين
UNODC/SUBCOM/47/4	٧	مذكرة من الأمانة بشأن تنظيم الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية
UNODC/SUBCOM/47/L.1 و Add.1 إلى Add.6	٩	مشروع التقرير
UNODC/SUBCOM/47/CRP.1	٣	ورقة غرفة اجتماعات بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي
UNODC/SUBCOM/46/CRP.2 إلى CRP.10	٣	تقارير قُطرية